ولم يوص الى احد ولنا عليه ديون والقاضي لا يعلم بذلك فقال لهم القاضي ان كنتم صادقين
فقد جعلت هذا وصيا في تركته قالوا ابو جعفر انه ينفذ ذلك ان عرف عدالة الوصي وكانوا
صدقه صار وصيا لان ايصا الميت يقبل التعليق وكذلك ايضا القاضي ولو ان رجلا
جاء الى القاضي وقال ابي مات في بعض الاطراف وعليه ديون وترك من كل نوع
مالا ولم يوص الى احد واهل تلك الناحية يعرفونني ولا يمكنني اثبات النسب
بالبينة فقال له القاضي ان كنت صادقا فيما تقول فبع التركة واقض الديون قالوا لا باس لام
به لانه ان كان صادقا فاقضى امر القاضي والا فلا **فصل** فيما يقضي في
المجتهدات ما ينفذ قضاؤه فيه وما لا ينفذ القاضي اذا كان مجتهدا له ان يقضي
براي نفسه في المجتهدات وهذه المسألة على وجوه احدها اذا كان مجتهدا
وهو يعلم براي نفسه فقضى براي غيره قال ابو يوسف لا ينفذ قضاؤه
وهو احد الروايتين عن محمد واختلفت الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله
في اظهر الروايات عنه ينفذ قضاؤه فلا يرد به اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل رحمه الله وعليه الفتوى والثانية اذا كان مجتهدا فنسي مذهبه
وقضى براي غيره ثم تذكر انه كان ناسيا قال ابو حنيفة رحمه الله ينفذ قضاؤه
ولا يعمل برايه في المستقبل وقال ابو يوسف رحمه الله يرد قضاؤه وهو
الصحيح من قول محمد ايضا وان لم يكن له راي في المسألة فاستفتى فقيها وافتاه
فقضى بفتواه ثم حدث له راي لا يرد قضاؤه ويعمل برايه الحادث في المستقبل
حكي عن الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني انه قال ما يفعله القضاة من
التفويض الى شفعوي المذهب في فسخ اليمين المضافة وبيع المدبر
وغير ذلك انما يجوز اذا كان المفوض يرى ذلك بان قاده اجتهاده
الى ذلك اما اذا كان لا يرى ذلك لا يصح تفويضه وقال عمر هذا احتياط
ويصح التفويض وان كان لا يرى ذلك لانه على قول ابي حنيفة رحمه
الله لو قضى بخلاف رايه ينفذ قضاؤه في اصح الروايتين فلان يصح تفويضه
كان اولى ولو انه فوض الى الشفعوي ان يقضي بما هو حكم الشرع ينفذ ذلك
التفويض عند الكل وان قضى القاضي في فصل هو لا يعلم انه مختلف

فيه وانما قصد القضاء على وجه الاتفاق فوافق قضاؤه محلا مجتهدا فيه ذكر في
كتاب الاكراه انه ينفذ قضاؤه وذكر في الجامع عن الشهادات انه لو قضى بشهادة محدودين
في قذف وهو لا يعلم انهما محدودان ثم علم يرد قضاؤه ويؤخذ المال من المقضي
له وكذا او كذا اذا ظهر انهما عبدان او كافران او اعميان يرد قضاؤه وهذا كله قياس
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله
في شرح رجوع الشهادات ان قضاء القاضي في المجتهدات انما ينفذ اذا صدر عن
اجتهاد اما اذا لم يكن عن اجتهاد لا ينفذ وذكر الخصاف انه ينفذ وان لم يكن
عن اجتهاد كما ذكر في كتاب الاكراه ولو ان رجلا قال ان تزوجت فلانة فهي
طالق فتزوجها فخاصمته الى قاض لا يرى الطلاق واقعا فاجاز النكاح وابطل
الطلاق ثم رفع الى قاض يرى الطلاق واقعا فان الثاني ينفذ ايضا الاول ولو ان
كان الحالف قال كل امراة تزوجتها فهي طالق ففسخ القاضي اليمين على امراة
تزوجها ثم تزوج امراة اخرى قال ابو يوسف رحمه الله لا بد من فسخ اليمين
على كل امراة وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد اذا فسخ على
امراة بخصوصها يكون فسخا على النساء كلهم وبعض المشايخ اخذوا بقول ابي
يوسف وبعضهم اخذ بقول محمد والفتوى على قوله لانها يمين واحدة
ولهذا لو حلف ان لا يحلف بالطلاق وقال كل امراة تزوجتها فهي طالق
لا يحنث الا مرة واحدة والعتق في هذا بمنزلة الطلاق اذا قال كل عبد
اشتريه فهو حر وهذا والطلاق سواء ذكر في المنتقى انه لو قال كل عبد
اشتريه فهو حر فاشترى عبدا على قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي
حنيفة رحمه الله يحتاج الى الفسخ في كل عبد ولو عقد على امراة واحدة ايمانا
بان قال مرارا ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها ففسخ القاضي
يمينا واحدة لا ينفسخ الكل ويحتاج في كل يمين الى فسخ على حدة الا ان
تدعي المراة انه حلف بطلاقها ثلاث مرات ان تزوجها ثم تزوجها فقال
القاضي فسخت جميع ايمانه بهذا اللفظ فان ذلك يكون فسخا للايمان كلها
وان حلف بطلاق نسوة وعقد على كل امراة يمينا على حدة بان قال ان

Copyright King Saud University